يصح موته او بقضى مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يشهد احد من
اقرانه حكم موته وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد
فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة

فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا لاحله يرد الى وارث مورثه الذي وقف
من ماله الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصح
المسلة على تقدير حيوته ثم تصحح اعلى تقدير
وفاته وبا في العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل اذا**
مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت
المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا

Copyright © King Saud University